الحَدِيثُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلاَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجْدَة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَرْسُمُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الطَّرِيقَ الذِي يُوَصِّلُ صَاحِبَهُ إِلَى الجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُهُ عَنِ النَّارِ، وَهَذَا يَحْتَاجُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيدُ دُخُولَ الجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَلَكِنْ مَا الطَّرِيقُ؟ لِذَلِكَ سَأَلَ مُعَاذٌ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ طَرِيقَ الجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٦).

النَّارِ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الوَحْيِ المنَزَّلِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكِلْنَا إِلَى عُقُولِنَا وَتَفْكِيرِنَا وَتَصَوُّرَاتِنَا وَإِنَّمَا أَرْسَلَ هَذَا الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ هَذَا الكِتَابَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا طَرِيقَ الجَنَّةِ وَطَرِيقَ النَّارِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسْأَلُ عَنْهَا غَيْرُ العُلَمَاءِ، لَا يُسْأَلُ عَنْهَا الأَطِبَّاءُ وَالمُهَنْدِسُونَ، فَأَمْرُ الدِّينِ لَيْسَ مِنْ مَدَارِكِ العُقُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالوَحِي المنزَّلِ.

قَوْلُهُ: «**أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ**» هَذَا مَا يُرِيدُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَالنَّارُ أَيْضًا تُدْخَلُ بِعَمَلٍ، فَعَمَلُ الخَيْرِ يُدْخِلُ الجَنَّةَ، وَعَمَلُ الشَّرِّ يُدْخِلُ النَّارَ، فَلَا أَحَدَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَوِ النَّارَ بِدُونِ عَمَلٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ**» عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا المسْؤُولَ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَبِّـهَ السَّامِعِينَ وَالقَارِئِينَ إِلَى عِظَمِ هَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَهْتَمُّوا بِهِ.

قَوْلُهُ: «**وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**» مَعَ عِظَمِهِ فَإِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ ـ وَلِلَّـهِ الحَمْدُ ـ دِينٌ سَمْحٌ، لَا حَرَجٌ فِيهِ، وَلَا مَشَقَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ يَتَمَشَّى مَعَ قُدُرَاتِ الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَسَاهُلٍ وَتَضْيِيعٍ، فَهُوَ طَرِيقٌ سَهْلٌ لَكِنْ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ صَعْبٌ؛ وَلِذَلِكَ الطَّاعَاتُ أَشَقُّ مَا تَكُونُ عَلَى نُفُوسِ الكُسَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ يَعْنِي: الصَّلَاة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٥]، فَالصَّلَاةُ عَلَى الخَاشِعِينَ تَكُونُ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ وَسَهْلَةً عَلَيْهِم، وَأَمَّا المُتَكَاسِلُونَ فَتَكُونُ ثَقِيلَةً وَكَبِيرَةً عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهَا رَكَعَاتٌ لَا تَسْتَغْرِقُ وَقْتًا

طَوِيلاً، وَلَكِنَّهَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الطَّاعَاتِ، فَإِنْفَاقُ المَالِ ـ مَثَلاً ـ يَصْعُبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ، لَكِنَّ أَهْلَ الخَيْرِ وَالإِيمَانِ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيُنْفِقُونَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ طَاعَةً لِلَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَكَذَلِكَ حَالُهُمْ فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» هَذَا الأَصْلُ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ، لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: «**تَعْبُدُ اللهَ**»، بَلْ قَالَ: «**وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا**»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٣٦]؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مَعَ الإِخْلَاصِ، فَإِذَا دَاخَلَهَا الشِّرْكُ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ فَالمُشْرِكُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ خَالَطَهُ شِرْكٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُهُ.

قَوْلُهُ: «**وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ**» هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي، تُقِيمُ الصَّلَاةَ التِي هِيَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَالمُرَادُ بِالصَّلَاةِ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَقَالَ: تُقِيمُهَا، وَلَمْ يَقُلْ: تُصَلِّي؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لَا شَكْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ القَائِمَةُ المشْتَمِلَةُ عَلَى أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ القَائِمَةُ، أَمَّا الصَّلَاةُ التِي تَخْتَلُّ فِيهَا الأَرْكَانُ أَوِ الشُّرُوطُ أَوِ الوَاجِبَاتُ فَهَذِهِ لَا تَكُونُ صَلَاةً نَافِعَةً عِنْدَ اللَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «**وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ**» هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ، وَهُوَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ التِي فَرَضَهَا اللهُ فِي الأَمْوَالِ وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ: المِقْدَارُ المُقَدَّرُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَلِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ التِي بَيَّنَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: «**وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» هَذَا الرُّكْنُ الرَّابِعُ، تَصُومُ رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ

فِي السَّنَةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «**وَتحُجُّ البَيْتَ**» وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، ذَكَرَ ﷺ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا آخِرُهَا الحَجُّ، وَالحَجُّ بَيَّنَتْهُ الأَحَادِيثُ الأُخْرَى أَنَّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي العُمُرِ عَلَى المُسْتَطِيعِ، أَمَّا الذِي لَا يَسْتَطِيعُ بِالمَالِ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]، السَّبِيلُ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»(١)، الزَّادُ الذِي يُبَلِّغُهُ وَالنَّفَقَةُ، وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي المرْكُوبَ الذِي يَذْهَبُ بِهِ وَيَرُدُّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، وَالرَّاحِلَةُ قَدْ تَكُونُ سَيَّارَةً، وَقَدْ تَكُونُ طَائِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ بَاخِرَةً، كُلُّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَإِنْ وَجَدَ الاسْتِطَاعَةَ المَالِيَّةَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتِطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ العَارِضُ وَالعُذْرُ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ العُذْرُ المَانِعُ لَا يَزُولُ كَالكِبَرِ وَالهَرَمِ أَوِ المَرَضِ المزْمِنِ الذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الحَجَّ فَإِنَّهُ يُنِيبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ. وَمَا زَادَ عَنِ المَرَّةِ الوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ.

---

(١) أخرج الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٧) من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**». قال أبوعيسى: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» اهـ. وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث: أنس، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال. انظر: نصب الراية (٣/ ٧، ٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٨٧)

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟**» زِيَادَةً عَلَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ محْصُورًا فِي أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنْ هَذِهِ هِيَ الأَسَاسَاتُ، وَهُنَاكَ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ تَتْبَعُ هَذِهِ الأَرْكَانَ وَتُكَمِّلُهَا، وَهِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ، وَوَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ.

قَوْلُهُ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**» يَعْنِي: سُتْرَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ النَّارِ، وَالصَّوْمُ فَرِيضَةٌ مِثْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَنَافِلَةٌ مِثْلُ صِيَامِ الأَيَّامِ التِي جَاءَ الدَّلِيلُ بِصِيَامِهَا؛ كَالسِّتِّ مِنْ شَوَّالَ، وَالإِثْنِينِ، والخَمِيسِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا صَوْمُ نَافِلَةٍ.

قَوْلُهُ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**» الصَّدَقَةُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَينِ:

* فَرِيضَةٍ وَهِيَ الزَّكَاةُ.
* وَتَطَوُّع وَهِيَ التَّبَرُّعَاتُ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ.

الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطْفِئَ سَيِّئَاتِكَ فَإِنَّكَ تَتَصَدَّقُ عَلَى المُحْتَاجِينَ.

قَوْلُهُ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾**» الصَّلَاةُ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَمِنْهَا نَافِلَةٌ، وَأَفْضَلُ النَّوَافِلِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يَعْنِي: وَسَطَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمِ النَّاسِ، وَوَقْتُ هُدُوءٍ، وَيَكُونُ بَعْدَ نَوْمٍ وَرَاحَةٍ فَيَكُونُ الإِنْسَانُ حَاضِرَ القَلْبِ، وَيَكُونُ الإِنْسَانُ قَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ النَّوْمِ ثُمَّ يَقُومُ نَشِيطًا، قَالَ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزَّمِّل: ٦]، وَنَاشِئَةَ اللَّيْلِ: هِيَ القِيَامُ بَعْدَ نَوْم، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّـهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّـهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومَ يَومًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١)، يَقُومُ الثُّلُثَ الذِي بَعْدَ النِّصْفِ، هَذَا هُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَيُصَادِفُ النُّزُولَ الإِلَهِيَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، يَجْمَعُ بَيْنَ جَوْفِ اللَّيْلِ وَبَيْنَ آخِرِ اللَّيْلِ وَقْتَ النُّزُولِ الإِلَهِيِّ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الفَضِيلَتَينِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْصُل عَلَى هَذَا الأَجْرِ فَلْيُرَتِّبْ القِيَامَ فِي هَذَا الوَقْتِ.

قَالَ: «ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعۡمَلُونَ﴾»، يَعْنِي: يَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ، وَيَتْرُكُونَ المَضَاجِعَ الدَّافِئَةَ فِي الشِّتَاءِ، وَالمَضَاجِعَ المُرِيحَةَ، يَتْرُكُونَ مَا يُحِبُّونَ وَيَقُومُونَ لِطَاعَةِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَوْنُهُمْ يَتْرُكُونَ المَضَاجِعَ وَيَقُومُونَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِمْ، وَمحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَأَيْضًا القِيَامُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَكْثَرُ إِخْلاصًا؛ لِأَن النَّاسَ نَائِمُونَ لَا يَرَوْنَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» يَعْنِي: الذِي يَجْمَعُ لَكَ كُلَّ هَذِهِ الأُمُورِ.

قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ» وَالإِسْلَامُ: هُوَ الاسْتِسْلَامُ لِلَّـهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، هَذَا تَعْرِيفُهُ بِأَرْكَانِهِ الخَمْسَةِ التِي مَرَّتْ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قَالَ: «**وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**» عَمُودُ الإِسْلَامِ الصَّلَاةُ، مِثْلُ العَمُودِ لِلخَيْمَةِ وَالبَيْتِ، فَالبَيْتُ وَالسَّقْفُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى عُمُدٍ؛ وَكَذَلِكَ الإِسْلَامُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنَّكَ عَمِلْتَ جَمِيعَ أَعْمَالِ الإِسْلَامِ إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ لَكَ إِسْلَامٌ؛ كَمَا لَوْ أَنَّكَ أَحْضَرْتَ الخَيمَةَ وَالأَوْتَادَ وَالأَطْنَابَ وَلَمْ تُحْضِرْ عَمُودًا تُقِيمُ بِهِ الخَيمَةَ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهَا، فَلَابُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الأُمُورِ، وَأَهَمُّ شَيْءٍ العَمُودُ، فَالصَّلَاةُ هِيَ عَمُودُ الإِسْلَامِ.

قَالَ: «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**» الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ قِتَالُ الكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّـهِ، وَإِزَالَةِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ مِنَ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللهَ خَلَقَ النَّاسَ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦]، فَإِذَا عَبَدُوا غَيْرَ اللَّـهِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الإِسْلَامِ وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّـهِ، إِذَا اسْتَطَاعَ المُسْلِمُونَ قِتَالَهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا فَإِنَّهُمْ يَصْبِرُونَ إِلَى أَنْ تَحْصُلَ الاسْتِطَاعَةُ وَتَسْنَحَ الفُرْصَةُ، فَيُقَاتِلُونَهُم مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ، فَالمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ الكُفَّارَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الكُفَّارِ، لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ، وَمِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ النَّارِ إِلَى الجَنَّةِ، وَلَيْسَ طَمَعًا فِيهِمْ أَوْ رَغْبَةً فِي سَفْكِ دِمَائِهِمْ أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣]، وَالجِهَادُ ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ السَّنَامَ إِنَّمَا يَكُونُ للبَهِيمَةِ السَّلِيمَةِ القَوِيَّةِ، فَوُجُودُ الجِهَادِ فِي الإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الإِسْلَامِ، وَتَرْكُ الجِهَادِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّـهِ فَأَخَذَ**

بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» إِذَا عَمِلْتَ هَذِهِ الأَعْمَالَ فَاحْذَرْ مِمَّا يُبْطِلُهَا، وَأَعْظَمُ مَا يَقْضِي عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اللِّسَانُ، بِالكَلَامِ الفَاحِشِ، وَالغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُبْطِلُ الأَعْمَالَ وَيَأْتِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ تَذْهَبُ مَعَ المَظْلُومِينَ الذِينَ تَكَلَّمْتَ فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ يَقْتَصُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِكَ، فَتُصْبِحُ مُفْلِسًا؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِمَظَالِمِهِمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْقَى لَكَ أَعْمَالُكَ وَحَسَنَاتُكَ فَأَمْسِكْ لِسَانَكَ عَنِ الكَلَامِ السَّيِّئِ فَهُوَ خَطِيرٌ جِدًّا.

قَوْلُهُ: «**فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟**» تَعَجَّبَ مُعَاذٌ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ الكَلَامَ سَهْلٌ عَلَى النَّاسِ، أَلْسِنَتُهُمْ دَائِمًا تَشْتَغِلُ وَتَتَكَلَّمُ، فَهَلْ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى أَعْمَالِ الإِنْسَانِ وَيُؤَاخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**» يَعْنِي: فَقَدَتْكَ أُمُّكَ، هَذَا أَصْلُهُ دُعَاءٌ بِالهَلَاكِ، وَلَكِنْ جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَى مُعَاذٍ بِالهَلَاكَ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يُقْصَدُ مَعْنَاهَا، «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**» فَهَذَا فِيهِ خَطَرُ اللِّسَانِ، وَخَطَرُ الكَلَامِ، فَقَدْ يَتَكَلَّمُ الإِنْسَانُ بِالشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَيَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَقَدْ يَسُبُّ الدِّينَ، وَيَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ، وَيَسْتَهْزِئُ بِالدِّينِ فَيَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَقَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الكُفْرِ وَهِيَ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهَا تُذْهِبُ أَعْمَالَهُ وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِالغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَهُمَا كَبِيرَتَانِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَهِيَ غَلِيظَةٌ وَشَدِيدَةٌ، وَكَذَلِكَ يَحْلِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الأَيْمَانِ، وَمِنْهَا اليَمِينُ

الغَمُوسُ التِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ، فَكُلُّهُ كَلَامٌ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اللِّسَانَ فِي الكَلَامِ الطَّيِّبِ أَثْمَرَ لَكَ؛ كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّـهِ، وَإِنِ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الكَلَامِ السَّيِّئِ أَهْلَكَكَ وَأَوْقَعَكَ فِي النَّارِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، فَقَدْ يُصَلِّي الإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ وَيَصُومُ وَيَعْمَلُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ وَيَغْتَابُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ فِيهِمْ، فَتَذْهَبُ حَسَنَاتُهُ، إِمَّا أَنَّهُ يُبْطِلُهَا بِكَلِمَةِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ بِالدِّينِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا المَظْلُومُونَ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبَبِ حَصَائِدِ اللِّسَانِ.

فَاللِّسَانُ خَطِيرٌ جِدًّا، وَلِهَذَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الكَلَامِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي كَلَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُفِيدُ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيَتْرُكُ فُضُولَ الكَلَامِ الذِي لَيْسَ لَهُ مِنْهُ فَائِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالكَلَامِ المحرَّمِ وَالكَلَامِ الفَاحِشِ؟ هَذَا أَشَدُّ وَأَخْطَرُ عَلَى الإِنْسَانِ.

قَوْلُهُ: «**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**» فِي جَامِعِهِ، التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ السُّنَنِ الأَرْبَعِ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنِ أَبِي دَاودَ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، هَذِهِ الكُتُبُ يُقَالُ لَهَا السُّنَنُ الأَرْبَعُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: هُوَ الإِمَامُ المَشْهُورُ مِنْ تَلَامِيذِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَنِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ وَمحُدِّثٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ كَفِيفَ البَصَرِ رَحِمَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ: «**وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**» كَيْفَ يَكُونُ حَسَنًا وَصَحِيحًا؟ وَالحَسَنُ أَقَلُّ دَرَجَةً مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ دَرَجَاتٌ: الصَّحِيحُ ثُمَّ الحَسَنُ ثُمَّ الضَّعِيفُ، هَذِهِ دَرَجَاتُ الأَحَادِيثِ، وَقَوْلُهُ: «**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**» هَذَا اصْطِلَاحُ التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً، قَالُوا: حَسَنٌ مِنْ طَرِيقٍ، وَصَحِيحٌ

مِنْ طَرِيقٍ، فَهُوَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقٍ صَحِيحٍ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ، وَطَرِيقٍ حَسَنٍ، وَهُوَ: مَا خَفَّ ضَبْطُ الرَّاوِي فِيهِ فَيَكُونُ حَسَنًا، أَمَّا الصَّحِيحُ فَيَكُونُ الرَّاوِي تَامَّ الضَّبْطِ، هَذَا مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا خَفَّ ضَبْطُهُ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ صَارَ الحَدِيثُ حَسَنًا، وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا وَإِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ الضَّعِيف. وَهَذَا اصْطِلَاحُ التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً، وَإِلَّا فَالمحَدِّثُونَ قَبْلَهُ يُقَسِّمُونَ الحَدِيثَ إِلَى قِسْمَينِ: إِمَّا صَحِيحٌ، وَإِمَّا ضَعِيفٌ(١).

* * *

(١) راجع الكلام على الحديث الصحيح والحسن (ص١٦٨).